



الأمم المتحدة

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة  
(٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٤

الملحق رقم ١٠ ألف



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة  
(٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

## المحتويات

### الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها.....	١
ألف-	مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده.....	١
	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.....	١
باء-	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....	١
	القرار ٤/٢٣ تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....	١
ثانياً-	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.....	٤
ألف-	المداولات.....	٥
باء-	الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	٧
ثالثاً-	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٨
	المداولات.....	٩
رابعاً-	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة.....	١١
ألف-	المداولات.....	١١
باء-	الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....	١٣
خامساً-	مسائل أخرى.....	١٤
سادساً-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.....	١٥
سابعاً-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية.....	١٦
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها.....	١٦
باء-	الحضور.....	١٦
جيم-	الوثائق.....	١٧
دال-	اختتام الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة.....	١٧

### المرفق

١٨	بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي.....
----	---



## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

#### ألف- مشروع مقررّ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع المقرر

#### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.

#### باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة:

#### القرار ٤/٢٣

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين  
٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،<sup>(١)</sup>

.E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21 (1)

وإذ تستذكر قرارها ٩/٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

- ١- تلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يقدم معلومات عن التسويات التي أُجريت على الميزانية المدججة؛
- ٢- تلاحظ أيضاً استمرار الثقة القويّة لدى الجهات المانحة في تنفيذ البرامج الذي يتولاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو ما يتبيّن من الزيادة التي طرأت على المساهمات المخصّصة الغرض؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن النموذج التمويلي الجديد ينبغي، بين جملة أمور، ألا يعيق العمليات الميدانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته المضطلع بها في المقر، وألا يؤثر في تنفيذها؛
- ٤- تؤكّد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقت من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك من حيث كفاءته وفعالته وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب الميدانية والمشاريع الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٥- تؤكّد أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلاّ بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛
- ٦- تلاحظ أن التشاور بين الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التفسير والتطبيق الممكنين للسياسات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج لازم على أساس مستمر؛
- ٧- تلاحظ أيضاً تدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مقدار ١١ ١٨٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مقدار ٢٣ ٨٨٠ ٦٠٠ دولار؛
- ٨- تشجّع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإعداد تقرير سنوي والقيام بعملية سنوية للإعلان عن التبرعات، كوسيلة لتعزيز الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الشفافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛



٩- تقرُّ التقديرات المنقَّحة للأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

**توقُّعات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية المنقَّحة ٢٠١٥-٢٠١٤	الميزانية المعتمدة ٢٠١٥-٢٠١٤	الميزانية المنقَّحة ٢٠١٥-٢٠١٤	الميزانية المعتمدة ٢٠١٥-٢٠١٤
<b>الأموال العامة الغرض</b>			
١٣.٥	١٣	٤ ٤١٧.٩	٤ ٤١٧.٩
—	—	٢٦٦.٩	٢٦٦.٩
<b>١٣.٥</b>	<b>١٣</b>	<b>٤ ٦٨٤.٨</b>	<b>٤ ٦٨٤.٨</b>
<b>المجموع الفرعي</b>			
<b>أموال تكاليف دعم البرامج</b>			
٨١.٠	٨١	١٨ ٥١٣.٩	١٩ ٠٩١.٦
—	—	٤ ٣١٧.٠	٣ ٧٣٩.٣
<b>٨١.٠</b>	<b>٨١</b>	<b>٢٢ ٨٣٠.٩</b>	<b>٢٢ ٨٣٠.٩</b>
<b>المجموع الفرعي</b>			
١٦٩.٠	١٧٨	٢٨٥ ١٥٩.٢	٢٨١ ١٤٢.٧
<b>٢٦٣.٥</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>٣١٢ ٦٧٤.٩</b>	<b>٣٠٨ ٦٥٨.٤</b>
<b>المجموع</b>			

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزِّز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة زيادة شفافية الإبلاغ ونوعيته، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم بأموال عامة الغرض إلى المكتب؛

١١- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بالمساعدة التقنية وتعزيز نتائجها وتنفيذها، وتؤكد مجدداً الحاجة إلى إجراء مشاورات مستفيضة بين الجهات المعنية، بما فيها البلدان المتلقية، قبل إحداث أيِّ تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛

١٢- تلاحظ أن توقُّعات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفُّر التمويل.

## الفصل الثاني

### مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء الجلسة الأولى من دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة، التي عقدها بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجلسة الثانية التي عقدها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة."

٤- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2014/8/Add.1-E/CN.15/2014/8/Add.1)؛

(ج) بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2014/CRP.16-E/CN.15/2014/CRP.8)؛

(د) أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/CRP.9).

٥- وأدى بكلمة استهلاكية مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدى بكلمة استهلاكية أيضا ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى.

٦- وأدلى بكلمات المراقب عن الفلبين (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن باراغواي (نيابةً عن دول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية) وممثل إيطاليا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي). وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو باكستان واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك والبرازيل وإيران (جمهورية - الإسلامية). وأدلى كذلك بكلمات المراقبون عن السويد وكندا وأفغانستان.

## ألف - المداوالات

٧- لاحظ عدد من المتكلمين أن نموذج التمويل القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف هو أداة لتعزيز الشفافية والكفاءة، وشدّدوا على أهمية تنفيذه التام. ورُحّب بعض المتكلمين بخطط مكتب المخدّرات والجريمة لإنشاء آلية لإعداد تقارير سنوية ولعملية الإعلان عن التبرعات، مما من شأنه أن يحسّن من الشفافية والإدارة القائمة على النتائج. وأشار إلى أهمية خفض التكاليف العامة والمحافظة على قدرة المكتب التنافسية على وضع استراتيجية واضحة تربط بين الجهود التي يبذلها المكتب في الميدان والجهود التي يبذلها في المقر.

٨- ورُحّب بالزيادة التي طرأت على التبرعات المخصّصة الغرض كمؤشر على الثقة في عمل المكتب، في حين أُعرب عن القلق إزاء انخفاض الأموال العامة الغرض. ودعا بعض المتكلمين إلى التنفيذ الكامل والمتسق لعملية الاسترداد الكامل للتكاليف بغية التمكن من إجراء نقاشات مستنيرة وتحسين التوجّه الاستراتيجي للمكتب. ونوّه المتكلّم أيضاً بعمل اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الشعب لرصد الاسترداد الكامل للتكاليف.

٩- واستذكر أحد المتكلمين الطابع المؤقت لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف وضرورة استعراض مدى قابليته للتنفيذ، وشدّد على أهمية تنفيذه على نحو متّسق وشفاف. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى ضرورة عدم تطبيق النموذج بأثر رجعي إلا بموجب اتفاقات ثنائية بين المكتب والجهات المانحة وعلى أساس كل حالة على حدة. ورأى أحد المتكلمين أنه لا ينبغي حصر استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر، ودعا إلى استخدام مرّن لتلك الأموال؛ كما دعا إلى مواصلة تنفيذ تدابير الاقتصاد في التكاليف. ونوّه أيضاً بالجهود المبذولة لالتماس أموال عامة الغرض من الدول الأعضاء وتعزيز البنية التنظيمية للحكومة وتوفير تقارير جيّدة النوعية.

١٠- وشدّد بعض المتكلمين على أهمية ضمان ألا يترتّب على نموذج التمويل الجديد آثار سلبية على المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب إلى الدول الأعضاء، وعلى أهمية دعم أنشطة

المكاتب الميدانية. ورأى بعض المتكلمين أن الاحتياجات الأساسية من المساعدة التقنية ينبغي أن تُعطى من ميزانية المكتب العادية.

١١- وأبرز أحد المتكلمين دور البلدان المستفيدة في عمليات اتخاذ القرارات في المكتب بشأن الميزنة، بما في ذلك تخطيط مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ورصدها.

١٢- وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون كمسألتين مشتركتين في مشاريع مكتب المخدرات والجريمة. وأشار أيضاً إلى الدور الفريد الذي يضطلع به المكتب في مجال التصدي للمخدرات والجريمة باتباع نهج شامل، من خلال وجود قوي في الميدان، ووفقاً للولايات المسندة إليه.

١٣- وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الحاسم الذي يؤديه مكتب المخدرات والجريمة في تشجيع التغيير المؤسسي في البلدان في مجال مكافحة المخدرات والجريمة في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولوحظ إحراز تقدّم على صعيد التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة ورصد زراعة المحاصيل غير المشروعة ومراقبة الحاويات ومكافحة غسل الأموال.

١٤- وأكدت عدّة متكلمين مجدداً على قرار إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي بوصفه محفلاً استشارياً لتبادل وجهات النظر فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمكتب. وتشارك عدّة متكلمين في رأي مفاده أن الفريق العامل يوفر آلية شفافة توجهها الدول الأعضاء من أجل معالجة مسائل حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقالوا إن ذلك الفريق العامل قد أثبت أهميته كمحفّل للحوار في فترات ما بين الدورات بشأن وضع البرامج وتنفيذها، ودعا متكلمون إلى تمديد ولايته.

١٥- وشدّد أيضاً على ضرورة أن تواصل الأمانة مناقشة سبل معالجة ما يعانيه المكتب من وضع مالي مزمن ومقيد وغير قابل للتنبؤ به، ومناقشة ضرورة ضمان قدرة المكتب على التنفيذ واستدامة برامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية.

١٦- وأثنى عدة متكلمين على قيادة رئيسي الفريق العامل، وأعربوا عن تأييدهم لتمديد ولاية الفريق العامل. وقالوا إنّه ينبغي أن تُتاح خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات والدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الفرصة لإجراء استعراض شامل لعمل الفريق العامل فيما يتعلق بتمديد ولايته.

١٧- ودعا بعض المتكلمين إلى بذل جهود حثيثة ومحددة الهدف لضمان التوزيع الجغرافي العادل للوظائف والتوازن بين الجنسين داخل المكتب، وخصوصاً فيما يتعلق بالمناصب العليا ومناصب تقرير السياسات، واقترحوا إدراج هذه المسألة كبنء دائم في جداول أعمال اللجنتين وفي اجتماعات الفريق العامل.

١٨- وأشار أحد المتكلمين إلى التقدُّم المحرز على صعيد توطيد وحدة التقييم المستقل وإشاعة ثقافة التقييم في المقر والمكاتب الميدانية. وفيما يتعلق بالدور الذي يضطلع به الفريق العامل في مناقشة تقييم برامج المكتب، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية الأخذ بطريقة تحليل الأثر في تقييم برامج المكتب التي ينظر فيها أثناء اجتماعات الفريق العامل.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٩- أحاطت اللجنة علماً في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، ببيان رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (انظر المرفق).

٢٠- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقحاً عنوانه "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥". (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ٤/٢٣).

## الفصل الثالث

### متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١- نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢٢- وعرض الرئيس مقدّمة عن البند، وأبلغ اللجنة بأن سحب القرعة من أجل وضع قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر سوف يجري أثناء اجتماع اللجنة بين الدورتين المقرّ عقده قبل انعقاد المؤتمر. وأدلى المراقب عن قطر بكلمة استهلاكية عن التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر.

٢٣- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٨ الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرّخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (فيينا) (E/CN.15/2014/22)؛

(ب) رسالة مؤرّخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (A/69/424).

٢٤- وأدلى بكلمة ممثل إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو البرازيل والصين وتونس والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وباكستان والاتحاد الروسي واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجزائر وجمهورية كوريا.

٢٥- وأدلى كذلك بكلمات المراقبون عن مصر والمغرب وفرنسا وإكوادور وأفغانستان وإسبانيا وتركيا والفلبين وهولندا وقطر.

## المداولات

٢٦- وُجِّه انتباه اللجنة إلى حال الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يُعقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمشاورات السابقة للمؤتمر التي سوف تُعقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأُعرب عن التقدير لحكومة قطر على جهودها وما اضطلعت به من أعمال في إطار التحضير للمؤتمر.

٢٧- وأشير إلى اجتماع الخبراء الحكوميين بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى المشاورات غير الرسمية الجارية بشأن إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، التي ينبغي، كما ذكر، أن تكون شفافة وشاملة.

٢٨- وشدد عدده متكلمين على أن مشروع الوثيقة الختامية ينبغي أن يكون موجزاً ومركّزاً، وأن توضع صيغته النهائية قبل المؤتمر. ودعا عدد من المتكلمين الوفود إلى عدم اقتراح إدراج مسائل تُعتبر مثيرة للجدل في مشروع الوثيقة الختامية، فيما يخص الشؤون المتعلقة بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك الحساسيات الدينية والثقافية. وأشار متكلمون آخرون إلى الحاجة إلى إجراء حوار مفتوح لا يستبعد قبل الأوان إدراج مسائل من هذا القبيل في الوثيقة النهائية. كما أشار بعض المتكلمين إلى أنه، عند إعداد الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة الختامية، ينبغي تبيان المدخلات المقدّمة من الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، بما في ذلك نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر.

٢٩- ونوقشت كذلك مسألة البنية التنظيمية لتيسير المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الوثيقة الختامية. واقترح عدد من المتكلمين إشراك عدة ميسرين لإدارة الجلسات، ربما على أساس التمثيل الجغرافي، لتعزيز شمولية العملية للجميع، واستخدام "النهج القائم على المجموعات" على غرار النهج المتبع في التحضير لاعتماد لجنة المخدرات للبيان الوزاري المشترك في آذار/مارس ٢٠١٤. وذكر بعض المتكلمين الآخرين أنه ينبغي الإبقاء على النهج والبنية التيسيرية الحاليين من أجل تجنّب التجزؤ والازدواجية في العمل.

٣٠- وقدّم معظم المتكلمين مقترحات محدّدة بشأن مضمون مشروع الوثيقة الختامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسائل الوطنية التالية ذات الأولوية: مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومصادر تمويله؛ واسترداد الموجودات؛ والتشديد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الفئات المستضعفة؛ وأهمية مشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصدي للجرائم السيبرانية والاتجار غير

المشروع في الممتلكات الثقافية والمعادن الثمينة، وكذلك الجرائم بحق الأحياء البرية، بما في ذلك صيد الأسماك غير المشروع؛ وتهريب المهاجرين وحمائتهم من العنف؛ والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم الجسدية؛ ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣١ - ومن المسائل الأخرى التي أبرزها المتكلمون العلاقة التداخمية بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الإسهام في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خصوصاً في عملية التفاوض الجارية بشأن أهداف التنمية المستدامة؛ وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية، ومشاركة الجمهور العام في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٢ - وأُعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية الإشارة في مشروع الوثيقة الختامية إلى وضع صكوك قانونية دولية جديدة، وبخاصة ما يتعلق بالجرائم السيبرانية.



## الفصل الرابع

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة

- ٣٣- نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة". وعرض الرئيس مقدّمة عن البند ووجّه انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والعشرين. وأدلى بكلمات ممثل إندونيسيا والمراقب عن الفلبين (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، كما أدلى بكلمات ممثلو باكستان وجمهورية كوريا والمكسيك والولايات المتحدة والجزائر والبرازيل والمملكة المتحدة.
- ٣٤- وأدلى المراقب عن فرنسا أيضاً بكلمة أيضاً.

### ألف- المداولات

#### ١- مدة الدورة الرابعة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

- ٣٥- استذكر الرئيس أنّ المكتب الموسّع، في اجتماعه المعقود في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة، في اجتماعها المعقود ما بين الدورات في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّما توصيات بأن تكون الفترة من الاثنين ١٨ أيار/مايو إلى الجمعة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ موعداً لعقد الدورة الرابعة والعشرين للجنة، على أن تُعقد المشاورات السابقة للدورة يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وعلاوةً على ذلك، أوصى بعقد دورة اللجنة الرابعة والعشرين المستأنفة يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

- ٣٦- واستذكر أيضاً أنه، وفقاً للمقررين ١/٢١ و٢/٢٢، يكون الموعد الأقصى النهائي لتقديم مشاريع القرارات في العادة قبل شهر واحد من بدء الدورة. كما استذكر الرئيس أنّ اللجنة أوصت على أساس استثنائي، في اجتماعها المعقود ما بين الدورات في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن يكون الموعد النهائي هو يوم الاثنين ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٢ ظهراً، وذلك بالنظر إلى احتتام المؤتمر الثالث عشر في ١٩ نيسان/أبريل.

#### ٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين

- ٣٧- اقترح ممثل إندونيسيا (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) إدراج بند بعنوان "تركيبة موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة" في جدول أعمال اللجنة وجدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية

المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي. وأشار إلى أن اللجنة يمكنها أن تناقش، في إطار هذا البند، التفاصيل المتعلقة بمدى متانة تركيبة موظفي مكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك في المقر والمكاتب الميدانية، على أساس التمثيل الجغرافي من البلدان النامية والتوازن بين الجنسين، وبخاصة في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات.

٣٨- ورداً على ذلك، أوضح مديرُ شعبة الإدارة أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتبعاً لذلك فإن سياساته المتعلقة بالموارد البشرية تسترشد بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وبالمقررات التي يتخذها الأمين العام وفقاً للمهام الوظيفية والصلاحيات المسندة إليه على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فإن مدى مشاركة الأمانة وإسهاماتها بشأن هذا البند تُحدّد وفقاً لذلك.

٣٩- ويبيّن أحد المتكلمين أن هذا البند، حسب فهمه، سوف يُدرج كبنء دائم في جدول أعمال الدورتين المقبلتين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وأن من صلاحيات الدول الأعضاء اتخاذ القرار بشأن اتجاه المداوات في هذا الصءء. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للاقتراح الذي قدمه ممثل إءءونيسيا (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين). وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية المساواة بين الجنسين، وكذلك التوزيع الجغرافي في الوظائف، مع ملاحظة أن هذه المسألة من المزمع مناقشتها في المحافل المكلفة بهذه الولاية.

### ٣- المناقشة المواضيعية

٤٠- بناءً على توصية اللجنة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٠/٢٠١٤، سوف يكون موضوع المناقشة المحوري البارز في دورة اللجنة الرابعة والعشرين هو "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٤١- وذكر الرئيس بأن اللجنة سوف تُتاح لها الفرصة، في إطار هذا البند، للنظر في نتائج المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عنه. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد توّء النظر بعين الاعتبار إلى بنية تنظيم مناقشتها المواضيعية، وذلك اتساقاً مع مقررها ١/١٨.

### ٤- حلقة عمل لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٢- أبلغت اللجنة بأن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اقترحت تنظيم حلقة عمل تُعقد أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة حول الموضوع الرئيسي للمناقشة المواضيعية وهو "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

## ٥- أساليب عمل اللجنة

٤٣- استُذكر أن عدداً من المتكلمين ذكروا في الدورة الثالثة والعشرين للجنة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤، أنه ينبغي للجنة أن تواصل تحسين أساليب عملها، وبخاصة فيما يتعلق بالنظر في مشاريع القرارات، وأنه شُدِّد، في هذا الصدد، على مبدأ التعددية اللغوية. وكان قد قُدم اقتراح بمواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، وأُتفق على أن تلتزم الأمانة آراء الدول الأعضاء بشأن طرائق تحسين عمل اللجنة في النظر في مشاريع القرارات، وأن تتيح المعلومات للجنة في دورتها المقبلة. وأبلغت اللجنة بأن الردود المتلقاة من الدول، رداً على مذكرة شفوية عمّمتها الأمانة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قد أُتيحت في ورقة اجتماعات (E/CN.15/2014/CRP.9) خلال الدورة المستأنفة بغية تيسير التحضير للنظر في البند الفرعي أثناء دورة اللجنة الرابعة والعشرين.

## باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٤- أقرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المواعيد والآجال النهائية والترتيبات الخاصة بدورها الرابعة والعشرين (انظر الفقرات ٣٥ و٣٦ و٤٢ و٤٥).

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين، بصيغته المعدلة شفويًا بإدراج البند الفرعي (د) المعنون "تركيبة موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة"، الذي من شأنه أن يكون بنداً فرعياً دائماً على جدول أعمال اللجنة في إطار البند ٣ المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية".

## الفصل الخامس

### مسائل أخرى

٤٦ - نظرت اللجنة، خلال جلستها الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثَرَّ أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الفصل السادس

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة

٤٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والشؤون الإدارية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (Add.6 و E/CN.15/2014/L.1/Add.7). وتماشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي، قرّرت اللجنة أيضاً أن يُوجَّهَ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرَجَ في تقرير الدورة المستأنفة مشروعُ مقررٍ يحيل تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف.) وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر، وأن تتاح بعد ذلك صيغته المسبقة غير المنقحة تحريراً للدول الأعضاء.

## الفصل السابع

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٨ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٩ - وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٥٠ - ووفقاً لذلك المقرّر، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدّرات في اليوم الأول من الدورة المستأنفة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، بغية النظر في البند ٣ من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والبند ١٢ من جدول أعمال لجنة المخدّرات.

٥١ - وفي تلك الجلسة العامة المشتركة، ألقى رئيسا اللجنتين كلمتين افتتاحيتين.

#### باء - الحضور

٥٢ - حضر الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة ممثلو ٣٤ دولة عضواً في اللجنة (و لم يحضر ممثلو ٦ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.15/2014/INF/3.

## جيم - الوثائق

٥٣ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة (E/CN.15/2014/CRP.7/Add.1).

## دال - اختتام الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة

٥٤ - استمعت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، إلى كلمة ختامية أدلى بها الرئيس.

## المرفق

### بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١ - في أعقاب الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح  
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي،  
قدّم رئيسا الفريق هذا البيان لتنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة ولجنة  
منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.

٢ - ووفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة  
والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ و١٧/٥٤ و١١/٥٦،  
وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و٩/٢٠ و٢/٢٢، تناول الفريق العامل عدداً  
كبيراً من المسائل خلال الاجتماعات غير الرسمية الأخيرة، ومنها: (أ) ضمان المتابعة الوافية  
لإعداد البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع  
التمويلي لمكتب المخدرات والجريمة؛ (ج) الميزانية المدججة لمكتب المخدرات والجريمة لفترة  
الستين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (د) دعم التدابير الرامية إلى الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات  
مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها.

٣ - وسوف تنتهي الولاية المسندة للفريق العامل في النصف الأول من عام ٢٠١٥، بمقتضى  
مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٤٦. ومن المتوقع أن تضطلع لجنة المخدرات، في  
دورها الثامنة والخمسين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة والعشرين، في  
النصف الأول من عام ٢٠١٥، باستعراض شامل لسير عمل الفريق العامل وبالنظر في تمديد  
ولايته. وبغية تيسير المشاورات أثناء الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات وأثناء  
الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يودّ الفريق العامل أن  
يسترعى انتباه اللجنتين إلى المسائل البارزة التالية لكي تتابعها النظر فيها، وذلك لمواصلة العمل  
بالاستناد إلى قرار لجنة المخدرات ١١/٥٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٢.

### الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤ - ناقش الفريق العامل في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال وسبل تحقيق توازن  
مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل



ضمان القدرة الإنجازية والاستدامة في البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية. ويعكف الفريق العامل على النظر أيضا في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٧/٥٦، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩/٢٢، وقد أُطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف.

٥ - وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدأن أن تطلبوا إليه مواصلة دراسة ومناقشة الوضع التمويلي والإدارة المالية لمكتب المخدرات والجريمة، من خلال عدّة سُبُل ومنها ما يلي:

(أ) تلقيه تقارير عن عملية حشد الموارد وقيامه بتيسير العملية لغرض تعزيز برامج المكتب المتكاملة،<sup>١</sup> مع التشديد على احتياجاتها من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اتّساقاً مع الاستراتيجية المتوسطة الأمد؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب المخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية وتحسين تطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف وجودة نوعية الإبلاغ والاتصال، بالإضافة إلى مواصلة مناقشة أسباب تدني مستوى التمويل العام الغرض بغية استعادة التوازن الوافي بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في الجدوى العملية من تطبيق سياسة الاسترداد الكامل للتكاليف وما أُحرز من تقدّم في ذلك الصدد وتأثيره، والتطبيق المرن لأسلوب تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية ونتائجها.

### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٦ - يتابع الفريق العامل مسار التقدّم الذي يحرزه مكتب المخدرات والجريمة في تنفيذ النهج القائم على البرمجة المتكاملة الساعي إلى تعزيز الروابط بين الولايات المعيارية والمساعدة التقنية التنفيذية وتحسين الروابط بين السياسات العامة، والتخطيط الاستراتيجي، والتقييم، والعمل البرنامجي، وحشد الموارد، وعلاقات الشراكة مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة.

---

(أ) تعريف مكتب المخدرات والجريمة للمصطلح "النهج القائم على البرمجة المتكاملة" يشمل أيضا البرامج القطرية التي تعتمد على لجنة استعراض البرامج.

٧- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع مكتب المخدّرات والجريمة، بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملية للمكتب، وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية، تماشياً مع الاستراتيجية المتوسطة الأمد والإطار الاستراتيجي؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من مكتب المخدّرات والجريمة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك التقدم المحرز فيما يخص إدماج الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم داخل المناطق وفيما بينها، وضمان العناصر التكاملية بين البرامج وتوافقها مع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) مواصلة مناقشة مسائل تنفيذ الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج مع مكتب المخدّرات والجريمة.

### الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها

٨- زوّد الفريق العامل بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأكّد المشاركون مجدّداً، في تلك المناسبات، على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب المخدّرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتُركّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها وأتساقها مع الولايات المسندة إلى المكتب.

٩- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودان أن تطلبا إليه دعوة وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم برامج مكتب المخدّرات والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة العمل مع مكتب المخدّرات والجريمة على رصد تنفيذ التوصيات التي تقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة العمل مع مكتب المخدرات والجريمة على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات غيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة متواصلة منسقة للرقابة على مشاريع مكتب المخدرات والجريمة وبرامجه.

### الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية بغية تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١٠- يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تركيبة موظفي مكتب المخدرات والجريمة، ضمن جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة.

١١- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطورها في إطار بند محدّد من بنود جدول الأعمال، بغية مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما في ذلك بطريقة مبوبة، بشأن تركيبة الموظفين، وسياسات التوظيف في مكتب المخدرات والجريمة.

### تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي، واستعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم

١٢- أثبت الفريق العامل فعاليته في دعم تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضعته المالي بمواصلة أداء دور كمنتدى للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير وتنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية للمكتب، وبمواصلة مناقشة المسائل المالية والمتعلقة بحوكمة المكتب على أساس منتظم.

١٣- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان استعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم حالياً في دورتيهما العاديتين في عام ٢٠١٥، والنظر من خلال ذلك في المقترحات الملموسة في هذا الصدد.